القضـــاء بعلم القاضى
فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى

دكتور / سامح السيد احمد جـاد
مدرس القانون الجنائى
بجامعة الأزهـر

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى صحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

« أما بعد » ,,,

فلما كانت الحقوق كلها ممنوحة من الشرع فقد كان من الضرورى أن يرسم لها طرقا معينة لاثباتها ، ذلك لأن طرق الاثبات هى أكثر الأمور مساسا بمصالح أصـحاب الحقوق وذلك للاعتماد عليها فى كسب تلك الحقوق متى حصل تنازع بشأنهم أمام القضاء لأنه بدون تلك الطرق المثبتة للدعاوى فانه لايتقرر مصيرها وتكون ساقطة الاعتبار وداخلة فى محض الادعاء ، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

وقال الشـاعر .

والدعاوى ان لم يقيموا عليها - بينات أبناؤها ادعياء

وطرق اثبات الدعاوى منها ماهو محل اتفاق بين فقهاء المسلمين وهى الشهادة والاقرار ، ومنها ما هو محل خلاف مثل القضاء بالشاهد ويمين المدعى والقضاء بامرأتين ويمين المدعى والقضاء بالشاهد الواحد والقضاء

بالكتابة وبالفراسة والقضاء بالنكول والقضاء بالقرائن والقضاء بالقيافة والقضاء بعلم القاضى والقضاء بقول أهل الخبرة والقضاء بشهادة اللوث وايمان القسامة والقضاء بالعرف والعادة والقضاء بالقرعة وغير ذلك والخوض فى هذا الموضوع قد يستغرق مجلدات كثيرة ، لذلك وجدت نفسى منساقا للكتابة فى أحد طرق الاثبات المختلف فيها وهو القضاء بعلم القاضى لأن فقهاء المسلمين قد اختلفوا فيه اختلافا بينا » .

ولما كان الحديث عن القضاء بعلم القاضى لاينتظم الا ببيان المقصود بالاثبات لأن هذا الطريق من طرق الاثبات ، لذلك كان من الضرورى الحديث عن المقصود بالاثبات فى الفقه الاسلامى ، ولتمام هذا البحث فانه من الضرورى اتماما للفائدة أن نبين موقف القانون من هذا الطريق من طرق الاثبات .

ومن أجل ذلك فسوف يكون بحثنا مقسما الى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول : المقصود بالاثبات فى الفقه الاسلامى .

الفصل الثانى : القضاء بعلم القاضى فى الفقه الاسلامى .

الفصل الثالث : القضاء بعلم القاضى بين الشريعة والقانون .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

« والله أسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد أنه نعم المولى ونعم المصير »

الفصـــل الأول
الاثبات فى الفقه الاسلامى

الأثبات لغــة : مأخوذ من قولهم ثبت الشىء اذا دام واستقر • يقال ثبت فلان على موقفه اذا لم يتراجع عنه • ويسمى الدليل ثبتا اذ هو يؤدى الى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعين ، فيقال لأحكام بكذا الا بثبت أى الا بحجة تثبت المدعى مفهوم الاثبات عند علماء اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأى دليل (١) •

اما الاثبات فى الشرع : فهو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددتها الشريعة على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار (٢) •

اهمية الاثبات فى الشريعة الاسلامية : لقد عنيت الشريعة الاسلامية بالاثبات عناية فائقة فقررت طرقا لحفظ الحقوق سواء أكانت حقوقا لله سبحانه وتعالى أم كانت حقوقا للعباد •

وتتضح أهمية الاثبات بأسمى معانيه فى قول رب العزة « يا ايهـا الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ••• واتقو الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم (٣) •

وقول رسول الانسانية ونبى الهدى سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجـال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » (٤) •

---

(١) القاموس المحيط جـ ١ ص ١٤٤ — ١٤٥ ، المصباح ص ٨٨ جـ ١ ، مختار الصحاح ص ٩٦ ، اساس البلاغة جـ ١ ص ٨٨

(٢) موسوعة الفقه الاسلامى جـ ٢ ص ١٣٦ •

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ •

(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٧٨ مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٣ هـ ، صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ ٥ ص ٢٠٨ المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢ •

فبين رسول الله أن الدعاوى المجردة من دليل يثبتها لا تكون مقبولة لأن ذلك سوف يفتح الباب على مصراعيه للفساد ، لأنه وان كانت الامانة مفترضة فى كل مسلم الا أن توفرها فى حق كل المسلمين أمر متعذر ، وطبيعة النفس البشرية ميالة للعدوان والاعتداء على الآخرين ، وعلى ذلك فلكى يعم الامن وتسود العدالة بين أفراد المجتمع ، لايجوز للقاضى أن يصدر حكمه فى أى دعوى خالية عن دليل يؤيدها .

بيد أن الشريعة الاسلامية فى اثباتها للحقوق لم تغفل اختلاف تلك الحقوق من حيث أهميتها ، ولذلك رسمت لكل حق الأدلة التى تؤكد وتدعمه والناظر فى الشريعة الغراء يجد أنها كلما كانت الحقوق ماسة بالمجتمع كلما كانت طرق اثباتها ضيقة ومقيدة بمعنى أنه لا يقبل فى اثباتها الا الادلة التى لا يمكن أن يشوبها أى احتمال . أما اذا كان الحق ماسا الأفراد فانها تتساهل فى اثباتها ، وذلك للمحافظة على حقوق الأفراد ومدى حاجتهم اليها .

أما حقوق المجتمع « حقوق الله » فتجد أن الشريعة تتشدد فى اثباتها لأن الله جل وعلا غنى عن حقوقه ويرغب فى الستر على عباده .

ولقد عقد فقهاء المسلمين للاثبات كتبا وأبوابا فى مؤلفاتهم كما فعل ابن القيم (١) وابن فرحون والطرابلسى وغيرهم .

وقد اختلف فقهاء المسلمين فيما اذا كانت طرق الاثبات محصورة فى طرق معينة أو انها غير محصورة . فذهب جمهور الفقهاء الى أن طرق الاثبات محصورة فى عدة طرق لايجوز أن يتخطاها القاضى فى حكمه بينما ذهب ابن القيم ومن معه الى القول بأن طرق الاثبات غير محصورة فى طرق معينة وللقاضى أن يصدر حكمه بكل دليل يظهر به جانب الحق عنده وان لم يرد نص على هذا الدليل (٢) .

وسبب هذا الخلاف راجع الى بيان المقصود بالبينة ، هل يقتصر معناها على شهادة الشهود فقط أو تطلق على شهادة الشهود وعلم القاضى ، أو أنها تشمل كل ما يبين الحق ويظهره .

(١) اعلام الموقعين — لابن القيم جـ ١ ص ٤٧ .

(٢) أهم طرق الاثبات — الدكتور احمد البهى سنة ١٩٤٥ ص ١٣ بحث بخط اليد بمكتبة كلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٩٩ .

فذهب جمهور الفقهاء (١) الى القول بأن البينة لا تطلق الا على شهادة الشهود فحسب • وذهب ابن حزم (٢) الى القول بأنها تطلق على شهادة الشهود وعلم القاضي •

وذهب ابن القيم ومن معه (٣) الى القول بأن البينة تشمل كل مايبين الحق ويظهره •

والسبب الذى جعل جمهور الفقهاء يقصرون البينه على شهادة الشهود أنها وردت فى لسان الشرع مقصودا بها الشهود ، من ذلك قوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »(٤) وقوله تعالى فى الذين يرمون بالزنا لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء » (٥) فكان حكم الله ان لا يثبت الحد على الزانى الا بأربعة شهداء ، وقوله تعالى فى حد القذف « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٦) وقوله تعالى فى الوصية « اثنان ذوا عدل منكم »(٧) فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين ، وكذلك يقبل فى الحدود وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا ، وقال تعالى فى الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » (٨) فـكان

---

(١) اختلافات الحديث للأمام الشافعى مطبوع بهامش الأم جـ ٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥ هـ ص ٣٤٧ المهذب ـ للشيرازى جـ ٢ مطبعة البابى الحلبى سنة ١٣٤٣ هـ ص ٣٢٨ ، المغنى ـ لابن قدامة جـ ٩ مطبعة المنار سنة ١٩٣٤٨ ص ٢٥ ، ٢٦ ، بدائع الصنائع للكاسانى ـ طبعة أولى مطبعة الجمالية س ١٣٢٨ هـ جـ ٧ ص ٢٢٥ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ١٨٦ •

(٢) المحلى ـ لابن حـزم الظاهرى ـ المطبعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ جـ ٩ ص ٤٢٨ •

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ـ مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ ص ١١ ، ٢٤ اعلام الموقعين ـ لابن القيم مطبوع مع حادى الارواح ـ مطبعة فرج الكردى بمصر جـ ١ ص ١٠٤ ، ١٠٧ !

(٤) سورة النساء آية ١٥ •

(٥) سورة النـور آية ١٣ •

(٦) سورة النور آية ٤ •

(٧) سورة المائدة آية ١٠٦ •

(٨) سورة البقرة آية ٢٨٢ •

حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين وقوله تعالى فى البيع « واشهدوا اذا تبايعتم (١) .

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اختصم اليه الاشعث بن قيس مع آخر فى بئر « شاهداك أو يمينه » وفى رواية أخرى « بينتك أو يمينه » (٢) .

أما ابن حزم فقد ذهب الى القول بأن البينة تشمل الشهود ، ولكنه عندما استدل على جواز قضاء القاضى بعلمه ضمن البينه علم القاضى ، فقال فى كتابه المحلى (٣) « انه صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال « بينتك أو يمينه » ومن البينة التى لا أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو فى جملة هذا الخبر « ويفهم من هذا ان البينة الشرعية تشمل عند ابن حزم الشهود وعلم القاضى » .

أما ابن القيم ومن معه فقد جعل البينة شاملة لكل مايبين الحق ويظهره، فقد جاء فى كتابه الطرق الحكمية (٤) « البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يعرف مسماها حقه ولم تأت البينة قط فى القرآن مرادا بها الشاهدان وانما اتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ، وكذلك قول الرسول البينة على المدعى » المراد به ان عليه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والاية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة فى المعنى « وجاء أيضا فى موضوع آخر (٥) والبينة اسم لما يبين الحق ويظهره وهى تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص فى بينة المفلس . وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ ٥ ص ٢٠٦ ، الجامع الصغير ـ للسيوطى جـ ٢ ص ٤٤ (وهو حديث صحيح) .

(٣) المحلى ـ لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٨ .

(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١ ، ١٢ .

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٤ .

أو أربعة ايمان ولكون شاهد الحال فى الصور التى ذكرناها ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » أى عليه ان يظهر مايبين صحة دعواه فان ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له » .

قال ابن القيم أيضا فى كتابه اعلام الموقعين(١) « قوله(البينة على المدعى واليمين على من انكر) البينة فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهى أعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر فى الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله فيقع بذلك الغلط فى فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتاخرين اغلاط شديدة فى فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه لفظ البينة فانها فى كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات »وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات « وقال تعالى » أو لم تاتيهم بينة ما فى الصحف الاولى « وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل فى الكتاب فيهما البتة ، اذا عرف هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى « ألك بينة » ؟ وقول عمر «البينة على المدعى»، وان كان هذا قد روى مرفوعا المراد به الك ما يبين الحق من شهود أو دلالة فان الشارع فى جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التى هى أدله عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامه وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف مايفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا

(١) اعلام الموقعين ــ لابن القيم ص١٠٤ ــ ١٠٦ وقد توسع فى هذا الموضوع وشرحه شرحا مستفيضا حتى ص ١٥١ .

يعلم كل أحد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم فاجرا ممكنا من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول ما يريد ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثير لله ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمى على ايديهم وادخل فيه أمر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به تارة أخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى ولو عرف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان » .

ولكن يؤخذ عن ابن القيم فى تعميمه للفظ البينة بأنها تشمل الشهود وغير الشهود من كل ما يبين الحق ويظهره ، أن الآيات القـرآنية التى استدل بها ليست واردة فى مقام اثبات الدعوى الذى نحن بصدد .

وعلى ذلك فنحن نؤيد ما ذهب له جمهور الفقهاء من قصر البينة على شهادة الشهود فحسب (١) . وذلك لقوة ما استدلوا به من آيات قرآنية واردة فى محل النزاع وكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن ليست معنى قصر البينة على شهادة الشهود عند جمهور الفقهاء أن طرق اثبات الدعوى عندهم هو شهادة الشهود فقط ، ولكن مرادهم من ذلك أن لفظ البينة اذا ما أطلق فانه لا ينصرف الا الى شهادة الشهود وذلك بدليل أنهم قد ذكروا طرقا اخرى للاثبات مثل الاقرار والقضاء بعلم القاضى وغير ذلك من الطرق وهذه الطرق لا تندرج تحت لفظ البينة وانما يسمى كل طريق باسمه فيقال القضاء بالاقرار ، والقضاء بعلم القاضى ، والقضاء بالبينة اذا كان القضاء بالشهود وحدهم وهكذا .

(١) البينه فى نطاق القانون الوضعى يقصد بها شهادة الشهود ــ رسالة الاثبات جـ ١ احمد نشات طبعة سادسة ــ مطبعة الاعتماد سنة ٩١٥٥ ص ٣

الفصـــل الثـانى
القضاء بعلم القاضى فى الفقـه الاسـلامى

اذا رأى القاضى حادثة من الحوادث ، ثم رفعت اليه دعوى بشأنها لكى يصدر حكمه فيها ، فهل يجوز له أن يصدر حكمه بناءا على مشاهدته للحادثة أو لا يكون فى اصدار حكمه بناء على معلوماته الشخصية ويطلب من المدعى اثبات صحة دعواه ؟

لقد اختلف فقهاء المسلمين فى ذلك اختلافا بينا ، فذهب بعضهم الى القول بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه ، وذهب البعض الآخر الى القـول بجواز أن يصدر القاضى حكمه مستندا فيه لعلمه الشخصى ، وذهب فريق ثالث الى منعه من الحكم بعلمه فى الحدود وجواز الحكـم بعلمه فيمـا عداهـا .

وسوف تتناول كل هذه الآراء السابقة فى مباحث ثلاثة على التوالى :

المبحث الاول
عدم جواز القضاء بعلم القاضى

ذهب بعض فقهاء المسلمين الى القول بعدم جواز اصدار القاضى لحكمه فى الدعوى مستندا الى علمه الشخصى ، سواء أكان علمه متعلقـا بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى أم كان متعلقا بحق من حقوق الافـراد ، وسواء أكان علمه هذا قبل أن يتولى منصب القضاء أم بعـد أن تولاه . وهذا هو مذهب الامام مالك بن أنس (١) . والمشهور فى مذهب الامام

(١) حاشية الدسوقى على الشرع الكبير ـ للدردير ج ٤ ص ١٥٤ مطبعة البابي الحلبى الفروق ـ للقرافى ج ٤ ص٤٤ طبعةأولى مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٦ هـ تبصرة الحكام ـ لابن فرحون ـ مطبوع بهامش فتح العلى المالك ـ للشيخ عليش ج ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية ـ مطبعة الحلبى سنة ١٣٥٦هـ ، المنتقى شرح الموطا للباجى الاندلسى ج ٥ ص ١٨٥ طبعة أولى مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧١ هـ .

أحمد بن حنبل (١) . واحد قولى الامام الشافعى (٢) وهـو ما ذهب له متأخروا الحنفية ، فقد روى ذلك ابن سماعة عن محمد بن الحسن (٣) .

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بالكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة وبالمعقول فاما ما استدلوا به من الكتـاب فقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة »(٤) فقد أمر الله سبحانه وتعالى بجلدهم اذا لم يأتوا بالبينة وهى الشهود الأربعة ، حتى لو كان القاضى يعلم أنهم صادقون (٥) .

وأما ما استدلوا به من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو :

---

(١) المغنى لابن قدامه ــ ج ١١ ص ٤٠٠ طبعة أولى مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ ، الشرح الكبير ــ للمقدس مطبوع على متن المغنى ج ١١ ص٤٢٤ طبعة أولى مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ ، كشاف القناع على متن الاقناع ــ للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ١٩٧ طبعة أولى المطبعة العامرنة سنة ١٣١٩ ، شرح المنتهى بهامش كشاف القناع ج ٤ ص ٢٨٠ ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢١٠ طبعة سنة ١٣٨١ مطبعة المـــدنى .

(٢) لأم للشافعى ج ٦ ص ٢١٦ طبعة سنة ١٣٨١ هـ مكتبة الكليـــات الأزهرية ، ج ٧ ص ٣٨ طبعة أولى المطبعة الاميرية سنة ١٣٢٥ هـ ، المهذب ــ للشيرازى ج ٢ ص ٣٢٠ طبعة سنة ١٣٤٣ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، نهاية المحتاج ــ للانصارى المشهور بالشافعى الصغير ج ٨ ص ٢٤٧ طبعة سنة ١٣٥٧ هـ مطبعة الحلبى ، حاشية البيجرمى ج ٤ ص ٣٥٣ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، اسنى المطالب لزكريا الانصارى ج ٤ ص٣٠٦ المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ ، حاشية الرملى ج ٤ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ مطبوع بهامش اسنى المطالب ، حاشية الشرقاوى ــ لزكريا الانصارى ــ ج ٢ ص ٤٣٤ ــ المطبعة الحسنية المصرية ، المناج ــ لأبى زكريا النووى ج ٤ ص ٣٩٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ مطبعة الحلبى ، مغنى المحتاج للخطيب ــ مطبوع بهامش المناهج ج ٤ ص ٣٨٩ طبعة سنة ١٣٥٢ مطبعة الحلبى .

(٣) المبسوط ــ للسرخسى ج ٩ ص ١٢٥ طبعة ١٣٢٤ مطبعة السعادة ج ١٦ ص ١٠٦ مطبعة السعادة .

(٤) سورة النور آية ٤

(٥) المنتقى شرح الموطا ج ٥ ص ١٨٦ .

اولا ـ ما روته أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام قال « انما انا بشر مثلكم ـ والكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها » (١) .

فقد أوضح رسول الانسانية ونبى الهدى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يصدر حكمه الا بناء على ما يسمعه من الادلة والبراهين التى يقدمها خصوم الدعوى المرفوعة امامه لا على مجرد علمه الشخصى .

ثانيا ـ ما روته عائشه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم مصدقا فلاحه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لكم كذا وكذا : فرضوا فقال : أنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا : نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا . ثم دعاهم فزادهم فقال أفرضيتم ؟ قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم . قالوا : نعم . فخطب فقال أرضيتم قالوا : نعم » (٢) .

---

(١) السنن الكبرى ـ للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٣ طبعة اولى سنة١٣٥٥هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند ، سن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٧٧ طبعة ١٣٧٣ هـ مطبعة عيسى الحلبى ، الموطا بهامش المنتقى جـ ٥ ص ١٨٢ طبعة أولى سنة ١٣٢٢ مطبعة السعادة ، المنتقى ـ للامام ابى ابى الوليد خلف بن سعد طبعة اولى سنة ١٣٢٢ هـ مطبعة السعادة جـ ٥ ص ١٨٢ صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٤ ، صحيح البخارى ـ للامام محمد بن اسماعيل المغره جـ ٩ ص ٥٩ مطبعة الفجالة سنة ١٣٧٦ وهو حديث صحيح ـ الجامع الصغير جـ ١ للسيوطى طبعة سنة ١٣٥٢ هـ ص ٣٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٨١ ، الجوهر النقى ـ للامام الماردينى الشهير بابن التركمان جـ ١٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤ طبعة اولى سنة ١٣٥٥ مطبوع باسفل السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ .

فهذا الحديث يتضح منه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لـم لم يحكم عليهم بعلمه فيلزمهم بما رضوا به أولا ، وهذا يدل على عـدم جواز قضاء القاضى بعلمه •

ثالثا : ما أخرجه البيهيقى عن أبى هريره رضى الله عنه قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم » رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق ، فقال له عيسى عليه السلام سرقت ؟ قال لا • والذى لا اله الا هو ، قال عيسى آمنت بالله وكذبت عينى » (١) •

فان عيسى بن مريم عليه السلام لم يحكم عليه بعلمه وقبل يمين السارق مع أنه كاذب يقينا ، ولو كان القضاء بالعلم مشروعا لأقام عيسى عليـه السلام حد السرقة على هذا الرجل •

رابعا : ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى قصة الملاعنة ، وهى قصة هلال بن أمية حينما رمى زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء ، فقال الرسول اظروها فان جاءت به كذا فهو لهلال بن أميه وان جاءت به كذا كذا فهو لشريك بن سمحاء ، فجاءت به على الوصف المكروه ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم » لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » • (٢) •

فهذا يدل دلالة واضحة على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا ، وقد علم عليه السلام بزناهـا حيث جاءت هذه الزوجة بالمولود مشابها لشريك بن سمحاء ، وبالرغم من هذا لم يرجمها عليه السلام ، وذلك لعدم وجود بينه على زناها •

خامسا : ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية تنازع الحضرمى والكندى ، وان رسول الله قال للمدعى « شاهداك أو يمينـه

---

(١) السنن الكبرى ــ للبيهقى جـ ١٠ ص ١٥٧ .

(٢) صحيح مسلم جـ١٠ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وهو حديث صحيح ــ الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٣٧٢ .

ليس لك منه الا ذلك ؟ (١) فهذا يفيد أن الأثبات مخصوز فى الشاهدين وعلى ذلك فاذا لم يكن للمدعى شاهدان لم يكن له عند المدعى عليه سوى يمين هذا المدعى عليه ، ومعنى ذلك انه ليس للمدعى سوى الشهود أو يمين المدعى عليه ، وان علم القاضى لا يعد من قبيل الشهادة ولا من قبيل اليمين ، وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بمقتضاه .

وأما ما استدلوا به من الآثار المروية عن صحابة رسول الله فهى :

أولا : ما روى عن أبى بكر الصديق رضوان الله عليه أنه قال « لو وجدت رجلا على حد من حدود الله ، لم أحده ولم أدع له أحدا حتى يكون معى غيرى (٢) .

ثانيا : ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وانت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجل . فقال عمر صدقت لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت آيه الرجم بيدى (٣) .

فهذا يدل على أن علم القاضى لا يزيد عن اعتباره شاهدا وأنه لا يجوز له أن يحكم بمقتضى علمه وحده .

ثالثا : ما روى عن طريق الضحاك . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أختصم اليه فيما يعرفه ، فقال للطالب : ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد » . (٤) .

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٤٠٢ ، الفروق ـ القرافى جـ ٤ ص ٤٤ ، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٦ ، صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٥٩ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٤ ، نيل الاوطار ـ للشوكانى جـ ٨ ص ٢٩٧ طبعة ثانية سنة ١٣٧١ هـ مطبعة الحلبى .

(٣) صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٩ طبعة أولى سنة ١٣٠١ هـ المطبعة الاميرية ـ السنن الكبرى ـ للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٤ .

(٤) الدكتور احمد البهى ـ المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٣ .

فهذا يدل على ان أمير المؤمنين كان يعلم بموضوع النزاع ويصاحب الحق فيه ولكنه لا يجوز له الا أن يشهد به فقط اذا أراد الطالب شهادته ، أما اذا أراد حكمه باعتباره قاضيا فانه لن يحكم بما يعلم وان على المدعى أن يحضر البينة التى يثبت بها حقه ، فأمير المؤمنين قد خير المدعى فى أن يشهد أمام قاض آخر أو أن يفصل فى النزاع باعتباره قاضيا دون أن يحكم بما يعلم بل بالبينة التي يسوقها المدعى .

اما ما استدلوا به من المعقول فهو :

أن القضاء بعلم القاضى قضاء فى دعوى بدون بينة ولا يمين ولذلك فلا يكون القضاء صحيحا لأن الشرع قدر الحكم بأحدهما (١) ، كما أن الحكم يفضى الى اتهام القاضى والحكم بما يشتهى ويحيل ذلك الحكم الى علمه ، ولذلك لا يجوز له القضاء بعلمه سدا للذرائع (٢) .

هذه هى الأدلة التى استند هؤلاء الفقهاء فى منع القاضى من الحكم بعلمه فى موضوع النزاع المعروض عليه ، وبالنظر فى هذه الأدلة يلاحظ عليها ما يلى :

١ ــ استدلالهم بالآية الكريمة « والذين يرمون المحصنات .. » فأنه لا دلالة فيها على منع القاضى من أن يصدر حكمه بناء على علمه الشخصى ، وذلك لأن الأقتصار على الشهود لا يترتب عليه عدم ثبوت الحق بغيرهم ، ذلك لأنه من المسلم به أن المقذوف لو اقر بما نسبه القاذف له سقط الحد عن القاذف حتى ولو لم يأت بأربعة شهداء مع أن ذلك لم يذكر فى الآية الكريمة . ــ

٢ ــ ان ما روته أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « آنما أنا بشر مثلكم ... » فليس بحجة لهذا الفريق لأن التنصيص على السماع

(١) المنتقى شرح الموطا جـ ٥ ص ١٨٦ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه جـ ١١ ص ٤٢٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ ، ٢١٧ شرح المنتهى جـ ٤ ص ٢٨٠ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٧ ، المنهاج جـ ٤ ص ٣٩٨ .

لا يمنع أن يكون غيره طريقا للحكم ، هذا بالاضافة الى أن هذا الحديث يكون أظهر فى الاستدلال للفريق الذى يجيز للقاضى أن يحكم بعلمه كما سيأتى ، وذلك لأن العلم أقوى من السماع ، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الشخص بينما لا يمكن بطلان ما يعلمه (١) .

٣ ــ أما ما روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة أبى جهم ، فهذه القصة ليست من القضاء فى شىء وانما هى من باب السياسة الشرعية من الحاكم والعمل على تأليف قلوب المسلمين وتقوية الأيمان فى نفوسهم ولو كانت من القضاء لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احضر ابا جهم وهو الخصم الثانى فى الدعوى فهو . المدعى عليه وذلك كى يسمع أوجه دفاعه فى الدعوى المرفوعه عليه وقد كان أبو جهم موجودا فى البلد ولم يكن غائبا حتى يقال : ان ذلك يدخل فى باب القضاء على الغائب ، وانما هو من باب السياسة من الحاكم ، هذا بالاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يضرب لأصحابه مثلا رائعا فى العفو والتسامح ، لأن المدعين كانوا قوما جاهلين ولذلك فلم يؤاخذهم رسول الله بما ضدر عنهم (٢) .

٤ ــ أما ماروى عن سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام ، فشرع عيسى عليه السلام لا يلزمنا ، وقد يكون معاقبة عيسى عليه السلام للسارق على جريمته انه راه يأخذ الشيء مختفيا فلما أراد أن يجعله يقر بجريمته حلف وقد يكون صادقا لأن الشيء كان مملوكا له ويأخذه من ظالم له أو ما اشبه ذلك (٣) .

٥ ــ أما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة الملاعنة « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » فهو ليس بحجة على

---

(١) نيل الاوطار ــ للشوكانى جـ ٨ ص ٢٩٩ طبعة ثانية سنة ١٣٧١ هـ مطبعة الحلبى .

(٢) نيل الاوطار ــ للشوكانى جـ ٨ ص ٢٩٩ .

(٣) المحلى ــ لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٨ .

عدم حكم القاضى بناء على علمه الشخصى وذلك لأن الرسول لم يقل هذا شأن الملاعنة وانما صدر عنه عليه السلام فى شأن امرأة أخرى ظهر منها السوء بقرينة ، فقد أخرج مسلم عن ابن عباس (١) أن رسول صلى الله عليه وسلم قال « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانه فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها « فهذا الحديث لا دلالة فيه على منع القاضى من الحكم بمقتضى علمه الشخصى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بزنا هذه المرأة ، ولكن قامت لديه قرائن وامارات فى أنها ارتكبت الزنا وهو الحمل ، وعدم رجم رسول الله لهذه المرأةراجع الى أنه لم يقم لديه دليل قاطع على ارتكابها للزنا ، وانما الدلائل على ارتكابها لهذه الجريمة انما هو مجرد قرائن وليس علمه عليه السلام ، وموضوع النزاع انما هو القضاء بعلم القاضى وليس قضاء القاضى بناء على القرائن • وحتى لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال هذا الحديث فى شأن الملاعنة ، فأنه أيضا لا يجوز أن يحتج به على عدم قضاء القاضى بعلمه ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يصدر حكمه بناء على علمه فى هذه القضية لأنه قد تم اللعان بين الزوجه وزوجها وهذا اللعان من الاسباب الشرعية التى تستلزم عدم الرجم (٢) •

٦ ــ وأما ما روى عن رسول الله فى قصة تنازع الحضرمى والكندى وقول رسول الله عليه السلام للمدعى « شاهداك أو يمينه ليس لك منه الا ذلك « فلفظ شاهداك لم يرد فيما أخرجه مسلم والبيهقى (٣) • عن وائل بن حجر وانما ورد لفظ بينتك ، فقد روى وائل بن حجر انه جاء رجل من حضر موت من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يارسول الله : ان هذا غلبنى على أرض كانت لأبى وقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق : فقال النبى صلوات الله وسلامه عليه للحضرمى « ألك بينه ؟ « قال : لا : قال فلك يمينه »

(١) صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ •
(٢) نيل الأوطار ــ للشوكانى جـ ٨ ص ٣٠٠ •
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٥٩ ، السنن الكبرى ــ للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٤ •

فقال يا رسول الله : الرجل فأجر لا يبالى ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . قال « ليس لك منه الا ذلك « فانطلق ليحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لما أدبر الرجل : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » ولكن لفظ : شاهداك أو يمينه وردت فى خصومة أخرى كانت بين الأشعث بن قيس وبين رجل آخر قال الأشعث : « كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « شاهداك أو يمينه « فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال: « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبــان » (١) .

فالروايتان لا تدلان على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه ، فالروايــة الأولى ورد فيها اليمين والبينة (وهى تعنى كما سبق ان ذكرنا عند جمهور الفقهاء شهادة الشهود) والرواية الثانية ورد فيها اليمين والشاهدان . وكلا الروايتين لا تعنى حصر طرق الأثبات فى البينة واليمين فحسب ونفى ما عداهما وبالتالى عدم جواز قضاء القاضى بعلمه ، فالروايتان لم يرد فيهما ما يدل على أن رسول الله كان يعلم بموضوع النزاع ويصــاحب الحق بدليل قول الرسول « ليس لك منه الا ذلك « فالرسول عليه السلام لم يقل هذا وهو عالم بالمحق من المبطل بل المقصود منه أنه ليس للمدعى اذا لم يكن له دليل يثبت بها دعواه سوى يمين المدعى عليه (٢) . ويؤيد عدم استبعاد غير الشهادة واليمين من طرق الأثبــات الأخــرى ، أنه من المتفق عليه أن القاضى يحكم بالنكول وغيره وله ان يحكم بالشاهدواليمين، وذلك غير وارد فى الحديث ، فالحديث على هذا ليس فيه دلالة على حصر طرق الاثبــات فى الشــاهدين واليمين وذلك لقيام الدليل على ثبــوت القضاء بغيرها من طرق الاثبات الأخرى .

---

(١) صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ ٥ ص ١٠٦ .
(٢) نيل الاوطار ــ للشوكانى جـ ٨ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

٧ ـ أما استدلالهم بالاثار المروية على صحابة رسول الله ، فهذه أقوال صحابة ومذاهب لهم وهذه الآثار مروية فى الحدود ، وقد كانوا يحتاطون فى تنفيذها واقامتها ، وان ما روى عنهم فى شأنها يحتمل اسقاطها للشبهة مقتفين فى ذلك أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحايله على درء الحدود كما فعل مع ماعز عندما اقر عنده بالزنا وتلقينه عليه السلام لماعز الرجوع بقوله لعلك لمست .. هذا بالاضافة الى أن قول الصحابى لا يعتبر حجة اذا عارضه صحابى آخر فكيف وقد عارضه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجويزه قضاء القاضى بعلمه كما سيأتى فيما بعد .

٨ ـ أما ما استدلوا به من المعقول . وأن جواز القضاء بعلم القاضى يفضى الى التهمة واستغلال القاضى لمنصبه فى تحقيق أغراضه الشخصية فانه يرد على ذلك بأن هذا القول يصعب التسليم به ، وذلك لأن من يتولى القضاء يشترط فيه شروط كثيرة منها : أن يكون مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق والعدل بحيث تكون أسباب التقى فيه موجوده وأسباب التهم فيه مفقودة ، فهذه الشروط وغيرها يستبعد معها القول بأن قضاءه بعلمه يفضى الى التهمة ، وحتى لو سلمنا باحتمال التهمة ، مع كل ذلك فان التهمة متصورة أيضا فى شهادة الشهود ، ورغم ذلك لم تكن هذه التهمة مانعة من قبول شهاداتهم .

وأما قولهم بأن قضاء القاضى بعلمه يكون حكما [illegible] بينه ولا يمين فلا يكون القضاء صحيحا ، فيرد عليه أن طرق الأثبات ليست محصورة فى البينة واليمين حتى تنفى ما عداهما من الطرق الأخرى ، بدليل أن هذا الفريق من الفقهاء قد أجاز القضاء بالنكول والشاهد واليمين وغير ذلك .

المبحث الثانى

جواز قضاء القاضى بعلمه

ذهب فريق من فقهاء المسلمين الى القول بأنه يجوز للقاضى أن يصدر حكمه فى الدعوى بناء على علمه الشخصى ، سواء أكان ذلك فى حق

من حقوق الله سبحانه وتعالى أم كان ذلك فى حق من حقوق الأفراد ، أم كان ذلك الحق من الحقوق المشتركة بين الله وبين الأفراد .

وهذا هو المشهور فى مذهب الأمام الشافعى (١) حيث قرر أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بخلاف ما يعلمه بشرط أن يكون مجتهدا وأن يبين مستنده بأن يقول قد علمت وحكمت بعلمى ، وهو رواية أخرى عن الأمام أحمد بن حنبل (٢) . وبه قال ابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية (٣) . وهو مذهب ابن حزم الظاهرى (٤) . حيث جوز قضاء القاضى بعلمه مطلقا سواء أكان ذلك فى الدماء والقصاص أم الأموال أم الفروج أم الحدود ، وسواء أعلم بذلك قبل ولايته أم بعدها وان أقوى ما حكم به القاضى بعلمه لأيه يقين الحق ثم بالأقرار ثم بالبينة (٥) .

وقد احتج هذا الفريق من الفقهاء ، بالكتاب والسنة والآثار المرويه عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلوا أيضا بالمعقول .

أما ما استدلوا به من الكتاب فهو :

١ ـ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهداء

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٣٨ ، جـ ٦ ص ٢١٦ ، المهذب ـ للشيرازى جـ ٢ ص ٣٢٠ ، اسنى المطالب للانصارى جـ ٤ ص ٣٠٦ ، حاشية الرملى بهامش اسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٠٦ ، حاشيه الشرقاوى على التحرير جـ ٢ ص٣٤٤ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، المنهاج جـ ٤ ص ٣٩٨ ، مغنى المحتاج بهامش المنهاج جـ ٤ ص ٣٩٨ .

(٢) المغنى جـ ١١ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير ـ المقدس بهامش المغنى جـ ١١ ص ٤٢٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٠ ، اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ مطبعة فرج الكردى بمصر ص ١١٧ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٩٧ .

(٣) المنتقى شرح الموطا جـ ٥ ص ١٨٦ ، تبصرة الحكام بهامش العلى المالك جـ ٢ ص ٢٦ بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٥٩ .

(٤) المحلى ـ لابن حزم الظاهرى جـ ٩ ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ المطبعة المنيريه سنة ١٣٥١ هـ .

(٥) المحلى ـ لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٦ .

لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » (١) .

فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة أن نقيم العدل كل حسب قدرته وانه ليس من العدل أن يعلم القاضى بحق لله أو لفرد ثم لا يستوفى هذا الحق لصاحبه من الجانى . ولذلك يقول ابن القيم (٢) . وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله » .

٢ ــ قوله تعالى « الزانية والزانى فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٣) .

٣ ــ وقوله تعالى « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما » (٤) .

فهاتان الآيتان السابقتان فرضتا على كل من علم أن شخصا ارتكب جريمة الزنا أو جريمة السرقة ان يقيم الحد على الجانى اذا كان ممن له الحق فى اقامة هذه الحدود ، والقاضى بحكم منصبه مأمور بذلك لأنه ممن أوكل اليهم اقامة الحدود ، واذا كان للقاضى أن يحكم علمه فى الحدود كما هو واضح من الآيتين السابقتين فله ان يحكم بمقتضى علمه فى الاموال أيضا من باب أولى .

أما ما استدلوا من سنة رسول الله فهو :

١ ــ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (٥) .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .
(٢) الطرق الحكمية ــ لابن القيم ص ٢١٥ .
(٣) سورة النور آية ٢ .
(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٥) السنن الكبرى ــ للبيهقى جـ ١٠ ص ٩٠ وهو حديث صحيح ــ الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٥٢٠ .

فهذا الحديث قد أوضح أن كل مسلم مكلف أن يغير المنكر ما أمكنه ذلك ، ولما كان القاضى داخلا فى عموم هذا الحديث كان هو الآخر مكلفا بأزالة المنكر ، لأن رؤيته للمنكر وعدم منعه انتظارا لأن يقوم به بينة أمامه هو أشد من المنكر ، وعلى ذلك فالقول بعدم جواز أن يحكم القاضى بمقتضى علمه هو اهدار لهذا الحديث الشريف .

٢ ــ ما روته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبه زوجة أبى سفيان عندما شكت له أن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيها من النفقه ما يكفيها ويكفى بنيها الا ما أخذت من ماله بغير علمه « خذى ما يكفيك وولدك بالمعــروف » (١) .

فهذا الحديث يدل على جواز أن يقضى القاضى بعلمه وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لهند أن تأخذ من مال زوجها كفايتها وكفاية بنيها ولم يسألها ان تحضر البينة على صدق دعواها كما لم يحضر زوجها وذلك لعلمه بصحة دعوها .

٣ ــ ما رواه أحمد فى مسنده (٢) . حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن يحيى عن ابن عباس : أن رجلين اختصما الىرسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبى المدعى البينة فلم يكن لهبينةفاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال الرسول : « قد فعلت ولكن غفر لك باخلاصك قول لا اله الا الله » فهذا الحديث واضح الدلالة فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم على الجانى بعلمه وأمره أن يسلم المجنى عليه حقه دون أن يعتد بيمين الجانى واعتبر أن شهادته بأن

---

(١) صحيح البخارى بهامش فتح البارى جـ ١٣ ص ١٢٣ ، صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٧ ، ٨ السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٢ ، الجوهر النقى جـ ١٠ ص ١٤٢ ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ وهو حديث صحيح ــ الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٥٢٧ .

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٧٥ ، ٧٦ طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٧ هـ سنة ١٩٤٨ م .

لا اله الا الله كفارة اليمين • فهذا يدل على جواز أن يقضى القاضى بعلمه قبل اليمين من باب أولى •

٤ ــ وما رواه البيهقى (١) عن أبى نضره من حديث حماد بن سلمه ، حدثنى عبد الملك ابن جعفر عن أبى نضره عن سعد بن الاطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائه درهم وترك عيالا قال : فأردت ان انفقها على عياله فقال لى النبى : أن أخاك محبوس بدينه ، فاقضه عنه • قلت يارسول الله قضيت عنه الا دينارين ادعتهما أمرأة وليست لها بينه : قال أعطها فانها محقة •

فهذا الحديث دل على جواز أن يقضى القاضى استنادا الى علمه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للمرأة بالدينارين ولم يطلب من المرأة أن تقيم البينه لعلمه بأنها صاحبه حق •

٥ ــ وما رواه البيهقى فى سننه (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من أعرابى فجحده البائع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشهد لى ؟ فقال خزيمة بن ثابت « يا رسول الله أنا أشهد لك : فقال رسول الله كيف تشهد ولم تحضر ؟ فقال خزيمة • يارسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك فى هذا ؟ • فيتضح من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم لنفسه بعلمه ، واذا كان للحاكم ان يحكم لنفسه بعلمه فمن باب أولى يجوز أن يحكم للغير استنادا لعلمه حيث يكون فى الحالة الاخير أبعد عن التهمة •

٦ ــ ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها أرسلت الى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر • أن رسول الله قال : « لا نورث ما تركنا صدقه » ، انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله (٣) •

(١) السنن الكبرى ــ للبيهقى ج ١٠ ص ١٤٢ •
(٢) السنن الكبرى ــ للبيهقى ج ١٠ ص ١٤٦ •
(٣) السنن الكبرى ــ للبيهقى ج ١٠ ص ١٤٣ ، مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٦٠ مطبعة المعارف سنة ١٣٦٥ هـ سنة ١٩٤٦ م •

فأبو بكر رفض أن يدفع الى فاطمة شيئا مما تركه رسول الله واستند فى رفضه لما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الحكم بعلم القاضى غير جائز لما حكم أبو بكر فى هذه الدعوى •

٧ ــ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تمنع أحدكم نهية الناس أن يتكلم بحق علمه » (١) •

٨ ــ واستدل ابن حزم بقول رسول الله عليه السلام « بينتك أو يمينه » وانه من البينة التى لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو فى جملة هذا الخبر (٢) •

أما ما استدلوا به من الآثار المروية عن صحابة رسول الله فهى :

ماروى عن عروة عن مجاهد (٣) • أن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبى سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا وقال : أنى لا علم الناس بذلك وربما لعبت وأنت فيه ، ونحن غلمان • فائتنى بأبى سفيان ، فأتاه به ، فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا الى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه ههنا ، فقال والله لا أفعل ، فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل ، فعلاه بالدره وقال خذه لا أم لك فضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم أن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد حيث لم تمتنى حتى غلبت أبا سفيان على رايه وأذللته لى بالاسلام قال فأستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الأسلام ما اذل به العمر

فهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد اصدر حكمه على أبى سفيان بأن ينقل الحجر من المكان الذى وضع فيه ولم يسأل المدعى

(١) السنن الكبرى ــ للبيهقى ج ١٠ ص ٩٠ •
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٢٤٨ • •
(٣) الجوهر النقى ج ١٠ ص ١٤٢ •

أن يقيم البينة على صحة دعواه وانما استند فى حكمه الى سابق علمه الشخصى بأن المدعى على حق فى دعواه ، ولو كان القضاء بعلم القاضى غير جائز لما أقدم عمر على ذلك •

أما ما استدلوا به من المعقول فهو :

بغلبة
ان القاضى يصدر حكمه بشهادة الشاهدين وهذا حكم غلبة الظن واذا كان له أن يحكم بغلبة الظن فما تحقق منه بعلمه اولى ، كما أنه يحكم بعلمه فى تعديل الشهود وجرحهم وعلى ذلك يجوز له أن يحكم بعلمه قياسا على التعديل والجرح للشهود (١) لأنه لاوجه للتفرقة بين أن تقبل حكمه استنادا لعلمه فى بعض الأمور ونرفضه فى البعض الأخر •

وقد ذهب عمر بن عبد العزيز الى القول بأنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى حد الزنا فقط (٢) ومفهوم المخالفة لذلك أنه يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه الشخصى فيما عدا حد الزنا •

وقد استدل عمر بن العزيز على رأيه بما ورد فى قصة الملاعنة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه » •

هذه هى الأدلة التى استند اليها الفقهاء الذين قالوا بجواز أن يصدر القاضى حكمه استنادا الى علمه الشخصى فى موضوع النزاع • ويؤخذ على هذه الادلة ما يأتى :

١ ــ أن استدالهم بالآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ••• »

لا يصح الاستدلال بها لأنها ليست فى قضاء القاضى بعلمه وانما نزلت فى شأن الشهود والشهادة • هذا بالاضافة الى أن القاضى لم يحكم

(١) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص ٤٠١ •

(٢) الدكتور احمد البهى المرجع السابق ص ١٤٦ ، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٦ •

للمظلوم لأنه لم يأت للقاضى بدليل يحكم بمقتضاه ، فالحاكم معذورحيث لاحجة مع المظلوم يستطيع القاضى عن طريقها أن يوصل الحق الى صاحبه (١) .

٢ ــ أما استدلالهم بآية السرقة وآية الزنا ، فغير سليم لأن الآيتين نزلتا لبيان العقوبة المقررة للسارق والزانى ، وليس لبيان الطرق التى يحكم القاضى بمقتضاها .

٣ ــ وأما استدلالهم بقول صلى الله عليه وسلم من رآى منكم منكرا فأنه لا يجوز الاستدلال به على جواز قضاء القاضى استنادا لعلمه ، فقد قال ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية (٢) « هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تتطرق اليه تهمة فى تغييره ، واما اذا عمد الى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحدا أنه طلقها ولا اعتقها البتة ، ولاسمع بذلك أحد قط ففرق بينهما ، وزعم أنه طلق واعتق فإنه ينسب ظاهرا الى تغيير المعروف بالمنكر ، وتطرق الناس الى اتهامه والوقوع فى عرضه وهل يسوغ للحاكم أن يأتى رجل مستوريين الناس ، غير مشهور بفاحشه، وليس عليه شاهد واحد بها فيرجمه ويقول : رأيته يزنى ؟ أو يقتله ويقول: سمعته يسب ؟ أو يفرق بين الزوجين ، ويقول : سمعته يطلق ؟ وهل هذا الا محض التهمة ؟

ولو فتح الباب ــ ولا سيما لقضاة الزمان ــ لوجد كل قاض ــ له عدو ــ السبيل الى قتل عدوه ، ورجمه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين امرأته ، ولا سيما اذا كانت العداوة خفية ، لا يمكن عدوه اثباتها » هذا بالاضافة الى أن تغيير المنكر ليس من القضاء فى شىء وانما هو من باب الحسبة (٣) .

٤ ــ وأما الاستدلال بقصة هند زوج أبى سفيان ، فالاستدلال بها ضعيف جدا لأن هذا كان من جانب الفتيا من رسول الله صلى الله عليه

(١) الطرق الحكمية ــ لابن القيم ص ٢١٥ .
(٢) الطرق الحكمية ــ لابن القيم ص ٢١٦ .
(٣) الفروق ــ للقرافى ــ ج ٤ ص ٤٦ .

وسلم وليس حكما ، ولهذا لم يحضر رسول الله أبا سفيان ، ولو كان حكما لأمر باحضاره خاصة وأنه لم يكن غائبا عن البلد ، وأن الحكم على الغائب عن مجلس القضاء والحاضر فى البلد وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلا : لا يجوز اتفاقا (١) . هذا بالاضافة الى أن هندبنت عتبة لم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم وانما سألته « هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها وبنيها ؟ » وهذا استفتاء محض . ويدل على ذلك الرواية التى أخرجها البخارى (حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنا عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة فقالت يا رسول الله : والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب الى أن يعزوا من أهل خبائك ، ثم قالت : ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على من حرج أن أطعم الذى له عيالنا ؟ قال لا لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف (٢) .

٥ ــ وأما استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو عندك أدفع اليه حقه وذلك بعد ما حلف بالله الذى لا اله الا هو ما عنده ، فهو حديث ضعيف لا يصلح أن يحتج به فقد اعله ابن حزم بأبى يحيى وهو مصدع المعرقب ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء ابن السائب عن البخترى بن عبيد عن أبى الزبير (٣) . هذا بالاضافة الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض بعلمه وانما قضى بالوحى يدل على ذلك ما جاء فى رواية للامام أحمد فى مسنده « حدثنا أسود بن عامر شريك عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى الاعرج عن ابن عباس قال : اختصم الى النبى رجلان فوقعت اليمين على أحداهما فحلف بالله لا اله الا هو ماله عنده شيء : فقال . فنزل جبريل على النبى صلى الله علية وسلم فقال :

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٣ ، الفروق ج ٤ ص ٤٦ .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ٥٥ طبعة سنة ١٣٧٦ هـ مطبعة الفجالة .

(٣) نيل الاوطار ــ ج ٨ ص ٣٠١ .

ورد فيها وذلك للحجة الظاهرة التى علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة والفرق واضح بين عدم سماع الدعوى وبين القضاء بعلم القـاضى فى الدعـوى (١) •

٩ ــ أما ما استدلوا به من حديث الرسول « تمنع أحدكم هيبةالناس أن يتكلم بحق علمه » فلا يدل على جواز أن يحكم القاضى بعلمه ، وانما يدل على ضرورة الجهر بقول الحق دون خوف مما قد يلحقهم من اذى ، وهذا خلاف ما نحن بصدده وهو القضاء بعلم القاضى •

١٠ ــ أما ما استدل به ابن حزم من قول الرسول « بينتك أو يمينه » فانه كما قال ابن القيم دليل عليه أكثر مما هو دليل له ، فقوله « بينتك » البينة اسم لما يبين الحــق بحيث يظهر الحق من المبطل ، وعلم القاضى ليس ببينة (٢) •

١١ ــ وأما استدلالهم بما روى عن عمربن الخطاب،فلايصح الاستدلال به على جواز أن يستند القاضى فى حكمه الى ما يعلمه ، وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يصدر حكمه على أبى سفيان وانما أنكر عليه اعتداءه على المخزومى ، فهذا من باب ازالة المنكر وليس من باب القضاء (٣) • لأن عمر بن الخطاب لم يطلب من المخزومى اقامة الدليل على صدق دعواه ولم يطلب من أبى سفيان الدفاع عن نفسه • وحتى على فرض اننـا سلمنا بأنه من باب القضاء بعلم القاضى فانه لا يجوز الاحتجاج به وذلك لأنه روى عن عمر ما يعارض ذلك من عدم اجازته للقاضى أن يحكم بعلمـه كما سبق أن ذكرنا •

١٢ ــ وأما استدلالهم بالمعقول وقولهم ان الحكم بالشاهدين حكم بغلبة الظن وان ما تحقق بعلمه أولى ان يحكم به ، فيرد عليه بأننا نسلم بذلك ولكن النزاع فى هذا الادعاء أمر مظنون أيضا ، والظن فى صـدق

(١) الطرق الحكمية ص ٢١٤ ، ٢١٥ .
(٢) الطرق الحكمية ص ٢١٥ .
(٣) الفـروق جـ ٤ ص ٤٦ .

أنه : كاذب • ان له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفاره يمينه معرفته أن لا اله الا الله أو شهادته (١) •

٦ ــ أما استدلهم بحديث أبى نضره عن سعيد بن الاطوال ، فلا يجوز الاستناد اليه لأنه ليس واردا فى معرض النزاع وهو القضاء بعلم القاضى ، وذلك لأن المرأة لم ترفع دعواها الى رسول الله بطلب الدينارين، لكن الحديث كان استفتاءا من سعيد بن الأطوال لرسول الله فيما ادعته المرأة وأمره الرسول باعطائها وابراء ذمة المتوفى • وحتى اذا سلمنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم لهذه المرأة بعلمه فأنه لا يجوز الاستدلال به على جواز قضاء القاضى بعلمه ، وذلك لأن منع القاضى من القضاء بعلمه انما هو لأجل التهمة التى قد تلحقه وهذه التهمة منتفيه فى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) •

٧ ــ وأما ما استدلوا به من حديث خزيمة فانه لايجوز الاستثناء اليه لأنه لم يثبت أن رسول الله قد حكم لنفسه وليس فى الحديث ما يفيد أن الرسول قد أخذ الفرس قهرا من الأعرابى (٣) •

٨ ــ وأما الاستدلال بحديث عائشة رضى الله عنها فى طلب فاطمة رضى الله عنها لميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاستدلال به غير صحيح وذلك لأن أبا بكــر علم من دين رسول الله أن هذه الدعوى باطله ولا يجب الحكم بموجبها ، وأن دعــوى فاطمة بمنزلة دعــوى استحقاق ما علم أمير المؤمنين وتحقق دفعه بالضرورة ، بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعا بالدعاوى والسيدة فاطمة لم تعلم بالحكم وظنت ان لها حقا فيما ادعته ، وعلمه الخلفاء الراشدون والصحابة فالصديق معه الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع هذه الدعوى ولم يحكــم بما

---

(١) مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٤ ص ٢٦٩٥ ونفس الرواية عن هاشم بن القاسم عن شريك ... ص ٣٤٥ •

(٢) الطــرق الحكمية لابن القيم ٢١٤ •

(٣) الفــروق جـ ٤ ص ٤٧ •

الشهود أقوى من الظن فى صدق القاضى لكثرة عدد الشهود وزيادةعددهم أما قياسهم جواز القضاء بعلم القاضى على جواز حكمه بعلمه فىتعديل الشهود وجرحهم ، فيرد عليه بأن حكم القاضى بعلمه فى الجرح وتعديل الشهود ليس حكما ولذلك فلا يجوز القياس عليه لأنه لو كان حكما لما جاز لغيره أن يعمل بخلافه ولكنه ليس بحكم لجواز أن يحكم قاض آخر بخلاف ما حكم به بعض القضاة فى الجرح والتعديل ، هذا بالاضافة الى أن جواز الحكم بالعلم فى الجرح والتعديل راجع لنفى التسلسل لأننا اذا لم نجز للقاضى أن يقضى بعلمه فى معرفة عدالة الشهود وجرحهم لكان معنى ذلك أن يحتاج كل واحد منهما الى مزكيين وكل واحد من المزكيين يحتاج الى مزكيين فيتسلسل الامر فأجيز للقاضى الحكم بعلمه للضرورة وما نحن بصدد بخلاف ذلك (١) .

١٣ ــ أما ما استدل به عمر بن العزيز من جواز قضاء القاضى بعلمه مطلقا فيما عدا حد الزنا واستناده لقصة الملاعنة ، فلا يصح الاستدلال به وذلك لأن القضاء كان بناء على قرائن وليس علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو سلمنا بأن رسول الله عليه السلام قال هذا فى شأن الملاعنة فلا يجوز الاحتجاج به فى جواز قضاء القاضى بعلمه لأن رسول الله لم يصدر حكمه فى هذا القضية بناء على علمه وذلك لأنه قد تم اللعان بين هذه المرأة وزوجها ، واللعان من الاسباب الشرعية التى تستلزم عدم الرجم (٢) .

المبحث الثالث

عدم جواز القضاء بعلم القاضى فى الحدود وجوازه فى غيرها

ذهب فريق من فقهاء المسلمين الى القول بأنه يجوز للقاضى أن يصدر حكمه فى الدعوى المعروضة عليه استنادا الى علمه الشخصى وذلك فى حقوق الأفراد سواء أعلم بذلك قبل توليته القضاء أم بعد توليته ، وسواء

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامه جـ ١١ ص ٤٢٥ ، الفروق جـ ٤ ص٤٧ .
(٢) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٠ .

أعلم ذلك فى المكان الذى داخل فى نطاق اختصاصه القضائى أم خارجه ، ولكن لا يجوز له أن يقضى بعلمه فى الحدود التى هى خالص حق الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الحدود يحتاط فى اثباتها لأنها تدرأ بالشبهات . وهذا ما ذهب له أبو يوسف ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية (١) . حيث أجازوا القضاء بالعلم سواء أعلم القاضى بها فى زمن ولايته أم فى غيره وسواء أكان فى مكان ولايته أم غير لأنه لما جاز له أن يقضى بعلمه فى زمن القضاء جاز له الحكم بعلمه قبل زمن القضاء لأن العلم فى الحالتين واحد(٢) ولكن لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه فى الحدود ، وفى حد السرقة يجوز له أن يقضى بعلمه بالمال فقط دون القطع ، وفى حد القذف يجوز له أن يقضى بعلمه فيه كالقصاص وسائر الحقوق والأموال ، كما يجوز له أن يقضى بعلمه على السكران اذا وجدت به امارات السكر ولا يكون ذلك حدا (٣) وهذا

---

(١) بدائع الصنائع ـ للكاسانى جـ ٩ ص ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤١٩٢ مطبعة الامام (١٣ ش كريم بالقلعه) بالقاهرة ، المبسوط ـ للسرخسى جـ ١٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، جـ ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ـ للامام الطرابلسى طبعة ثانية سنة ١٣٩٣ هـ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٨٩ .

(٣) ومن لطائف ماحكى عن بعض قضاة العدل ورواه بعض اصحابه ، قال: كنا معه فى بعض الأمور فى موكب حافل من وجوه الناس ، اذ عرض لنا فتى قد شاب قد خرج من بعض الازقة يتمايل سكرا فلما رأى القاضى هابه واراد الانصراف فخانته رجلاه الى الحائط واطرق ، فلما قرب القاضى رفع راسه ثم انشأ يقول :

الا ايها القاضى الذى عم عدله . . فاضحى به فى العالمين فريدا
قرات كتاب الله تسعين مره . . فلم ار فيه للشاربين حدودا
فأن شئت أن تجلد فدونك منكبا . . صبورا على ريب الزمان جليدا
فأن شئت أن تعفو تكن لك منه . . تروح بها فى العالمين حميدا
وان كنت مختارا لحد فان لى . . لسانا على هجو الزمان حديدا

فلما سمع القاضى شعره وتبين ادبه اعرض عنه وترك الانكار عليه ومضى لشانه (معين الحكام ص ١٢١ ، ١٢٢) .

أيضا ما ذهب اليه بعض الشافعية (١) حيث أجازوا للقاضى أن يقضى بعلمه فى حقوق الأفراد ولكن لا يجوز له أن يقضى بعلمه فى حقوق الله سبحانه وتعالى كالزنا والسرقة والحرابة والشرب ، لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها والتعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى ، ويستثنى من ذلك اذا علم القاضى أن شخصا أسلم ثم أظهر الردة ، فقد أفتى البلقينى بأن القاضى يقضى عليه بالاسلام بعلمه ويرتب عليه أحكامه .

وذهب الأمام أبو حنيفه (٢) الى القول بأنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى فى حدود الله الخالصة سواء أعلم ذلك قبل توليته القضاء أم بعده وسواء أكان ذلك فى المكان الذى يتولى منصب القضاء فيه أى فى نطاق اختصاصه أم فى غيره ، أما فى حقوق الأفراد وحد القذف فقد أجاز للقاضى أن يحكم استنادا الى علمه الشخصى متى كان علمه بعد تولى منصب القضاء وكان فى نطاق اختصاصه ، أما اذا كان قبل توليه القضاء أو فى غير نطاق اختصاصه لم يجز له أن يحكم استنادا لعلمه . وسبب التفرقة عنده بين علم القاضى بعد توليه القضاء أو فى مكان اختصاصه ، وبين علمه فى غير مكان اختصاصه أو اذا لم يكن متوليا منصب القضاء ، أن علمه فى زمن القضاء هو علم له فى وقت كان مكلفا فيه بالقضاء فهو ليس كالبينه ولذلك يجوز القضاء استنادا له(٣)

وقد استدل الصاحبان وبعض الشافعية بما يلى :

---

(١) الأم ــ للشافعى جـ ٦ ص ٢١٦ ، المهذب ــ للشيرازى جـ ٢ ص ٣٢٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى جـ ٤ ص ٣٠٦ ، حاشية البيجرمى جـ ٤ ص ٣٥٣ ، حاشية الرملى جـ ٤ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٤٣٤ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ المنهاج جـ ٤ ص ٣٩٨ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٨٩ ، المبسوط جـ ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ١٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، معين الحكام ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، معين الحكام ص ١٢٢ ، البدائع جـ ٩ ص ٤٠٨٨ .

لقد احتجوا على جواز حكم القاضى استنادا لعلمه الشخصى فى حقوق الأفراد بنفس الأدلة التى استند لها الرأى الذى أجاز القضاء بالعلم مطلقا سواء فى حد أو فى غيره ولن نكرر هذه الأدلة .

أما استدلالهم على عدم جواز القضاء بعلم القاضى فى الحدود الخالصة لله تعالى فقد استندوا فيه الى السنة والآثار المروية عن الصحابة ، وبالمعقول .

أما استدلالهم من السنة فهو :

١ ـ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية الملاعنة وقوله « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » (١) فظاهر هذا الحديث أن رسول الله قد علم بزنا هذه المرأة ولم يحكم بعلمه . وهذا الحديث وان كان واردا فى الزنا الا أنه يشمل بقية الحدود لأن الحدود الخالصة حق لله والله خصم فيها وليس هناك من يطالب بها فتلحقه التهمة اذا حكم فيها بعلمه بخلاف حقوق الأفراد فلها من يطالب بها كما أن حقوق الله يندب الستر فيها . (٢) .

٢ ـ ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفى رواية « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » (٣) ولما كان علم القاضى يورث شبهة فى اثبات الحدود ، لأنها حقوق لله ويستوى الكافة فيها ، وهذه الشبهة تكفى لدرء الحد واسقاطه فلا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيها .

أما استدلالهم بالآثار المروية عن الصحابة فهو :

---

(١) صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ . وهو حديث صحيح ـ الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٨٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٢٠ .

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٥٠ .

ماروى عن أبى بكر الصديق أنه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله ، لم أحده ولم أدع أحدا حتى يكون معى غيرى » (١) .
فالذى يفهم من هذا الأثران القاضى لايقضى بعلمه فى الحدود التى هى خالص حق الله ، وبمفهوم المخالفة فأنه يفهم من هذا الأثر أنه لو رآه يرتكب فعلا غير الحدود جاز له أن يحكم عليه استنادا لعلمه .

وأما الاستدلال بالمعقول فهو .

١ ــ أن حدود الله تقبل الرجوع لمن أقر بارتكابه لأحدها ولايقام الحد عليه للتعارض بين الإقرار والرجوع عنه (الانكـار) ، فايضـا اذا علم الحاكم وأخبر أنه رأى ثم أنكر ذلك الشخص الذى أخبر عنه الحاكم لم يكن للحاكم أن يقضى عليه بالحد للتعارض بين الخبرين ، وذلك لأن كلا من القاضى والجانى بحكم اسلامه أمين فيما يخبر به عن الله (٢) .

٢ ــ ان الحدود هى حق خالص لله وان القاضى يستوفيها على سبيل النيابة وليس هناك من خصم يطالب بها من الأفراد ، فلو جاز للقاضى أن يحكم فيها بمقتضى علمه لفتح باب التهمة على نفسه ، وهو مأمور بصون نفسه عن مواطن الريب والشبهات وذلك بخلاف حقوق الأفراد أو الحقوق المشتركة فلها من يطالب بها وبوجـوده تنتفى التهمـة عن القاضى اذا حكم فيها بمقتضى علمه (٣) .

أما أبو حنيفة فقد استدل بما يلى :

١ ــ اسـتدل أبو حنيفة على عدم جـواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود التى هى خـالص حق الله بما استدل به الصـاحبان وبعض الشـافعية .

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ١٤٤ ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٧ .
(٢) المبسوط جـ ١٦ ص ١٠٤ .
(٣) المبسوط جـ ١٦ ص ١٠٤ .

٢ ـ واستدل على التفرقة بين علم القاضى فى زمن ولايته القضاء وفى مكان اختصاصه وبين علمه فى غير ذلك ، بأن علمه الأول كان فى وقت مكلفا فيه بالقضاء فهو أشبه بالبينة أما علمه الثانى فكان فى وقت ليس مكلفا فيه بالقضاء فلم يكن فى معنى البينة ولذلك فلا يجوز له القضاء استنادا له (١)

هذه هى الأدلة التى استند اليها الذين قالوا بجواز قضاء القاضى بعلمه فى غير الحدود أما فى الحدود فلا يجوز للقاضى أن يحكم استنادا لعلمه .وهذه الأدلة يؤخذ عليها :

١ ـ ان قصة الملاعنة لا يصح الاستدلال بها فى هذا المقام وهو قضاء القاضى بعلمه وذلك لأن القضاء فيها كان استنادا الى القرائن وليس علم رسول الله وان هذه القصة انما وردت فى امرأة ظهرت عليها أمارات الزنا فهى ليست واردة فى الملاعنة ولو سلمنا ان ما قاله رسول الله كان فى شأن الملاعنة فلا يجوز الاحتجاج به أيضا فى عدم قضاء القاضى بعلمه فى الحدود وذلك لأن الرسول لم يصدر حكمه فى هذه القضية لأنه قد تم اللعان بين الزوجين واللعان من الأسباب الشرعية التى تستلزم عدم الرجم (٢) .

٢ ـ أما الأستدلال بحديث رسول الله «ادرءوا الحدود بالشبهات» فقد قال عنه ابن حزم أنه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبى نص ولا كلمة وانما هى عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها ، ثم أورد بعض الأسانيد التى ضعف بها هذا الحديث ثمّ قال بعد ذلك « أن هذا اللفظ إن استعمل ادى الى إبطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف اجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٨٨ ، معين الحكام ص ١٢٢ .
(٢) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٠ .

كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل ان يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة » (١) . ولكننا لا نسلم بما قاله ابن حزم فالحديث حديث حسن (٢) وقد تلقته الأمة بالقبول وعمل به جمهور الفقهاء فى كل الأزمنة والأمكنة ، وكون هذا الحديث موقوفا فإنه لا يقدح فيه وذلك لأن الموقوف فى مثل هذا له حكم الرفع لما فيه من اسقاط الواجب بعد ثبوته وهو مخالف لمقتضى العقل ، وذلك لأنه بعد تحقق الثبوت ما كان يجب سقوطه بالشبهة وعلى ذلك فمن غير المتصور ان يقول أحد من الصحابة فى قضية بهذه الخطورة برأيه لو لم يكن علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه قد روى مرفوعا عن طريق ابن عباس (٣) . هذا بالاضافة الى أن المتبع لما أثر عن رسول الله سوف ينتهى به الأمر الى اليقين بصحة الحديث ، فقد ثبت عن رسول الله أنه قال لما عز بعداقراره بالزنا : لعلك قبلت ؟ لعلك لمست ؟ لعلك غمزت . وهذا تلقين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز ليرجع عن اقراره ، والفائدة التى ترجى من وراء ذلك هى درء الحد عن ما عز ، والا لما قاله . وأيضا ما روى عن الصحابة فى تحايلهم على درء الحدود بالشبهات وتركها وندب التستر فيها ولم يثبت مثل ذلك فى سائر الحقوق والأموال فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقن من اعترف بمال وانه قال له لعله كان وديعة فضاعت منك ، وهذا يدل على أن غير الحدود ليست كالحدود يحتال لدرئها بالشبهات .

٣ ـ وأما الاستدلال بما روى عن أبى بكر فلا يعتبر حجة كما سبق ان ذكرنا عند الاستدلال بهذا الحديث لمن منع قضاء القاضى بعلمه .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٦٢ .
تحقيق وضبط محمد محيى الدين عبد الحميد .

(٢) الجامع الصغير ـ للسيوطى جـ ١ ص ٤٣ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ

(٣) مسند ابن حنيفة ٣٢ ، الدكتور احمد البهى ـ المرجع السابق ص ١٦٤ .

٤ ـ وأما الاستدلال بالمعقول فهو غير صحيح أيضا وذلك لأن التهمة كما تتطرق الى القاضى فى اقامته الحدود بعلمه فانها تتطرق اليه أيضا فى سائر الحقوق الأخرى ولا يحول دون ذلك وجود خصم يطالب بها لاحتمال التواطؤ بين القاضى والمدعى •

وأما استدلالهم بأن المقر بحد من حدود الله اذا رجع عن اقراره صح رجوعه ولم يجز للقاضى ان يقيم عليه الحد للتعارض بين اقراره ورجوعه عنه (انكاره) فكذلك اذا أخبر القاضى فلا اعتراض عليه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات •

وأما استدلال أبى حنيفة على التفرقة بين علم القاضى قبل ولايته وبعدها فيرد عليه أن علمه بمعاينه السبب لا تختلف فالعلم الحاصل قبل تولى القضاء مثل العلم الحاصل بعد التوليه فهو واحد فهى تفرقة بدون دليل يدل عليها لامن كتاب ولا سنة ، هذا بالاضافة الى أن قياس الحكم بالعلم على الشهادة غير سديد لأن القاضى انما لا يحكم بالشهادة اذا أديت فى غير زمان الولاية أو فى غير مكانها لتخلف شرط من شروط صحتها وهو أنها لم تؤد فى مجلس القضاء •

وقد جاء فى المبسوط (١) « واذا رأى القاضى وهو فى مجلس القضاء أو غيره رجلا يزنى أو يسرق أو يشرب الخمر ثم رفع اليه فله أن يقيم عليه الحد فى القياس لانه تيقن باكتسابه الموجب للحد عليه والعلم الذى استفاده بمعاينة السبب فوق العلم الذى تحصل له بشهادة الشهود لأن ذلك محتمل الصدق والكذب ، وفى الاستحسان لا يقيم عليه الحد حتى يشهد الشهود عنده بذلك عليه أو يقر بذلك ... لأن الحدود التى هى من خالص حق الله تعالى يستوفيها الإمام على سبيل النيابة من غير أن يكون هناك من يطالب به من العباد فلو اكتفى بعلم نفسه فى الإقامة ربما يتهمه بعض الناس بالجور والاقامة بغير حق وهو مأمور بأن يصون نفسه عن ذلك وهذا بخلاف القصاص وحد القذف وغير ذلك من حقوق الناس لأن

(١) المبسوط حـ ١٦ ص ١٠٤ •

هناك خصما يطالب به من العباد بوجوده تنتفى التهمة عن القاضى فكان مصدقا فيما زعم أنه رأى ذلك » .

واذا كان ما روى عن أبى حنيفه وصاحبيه من جواز القضاء بعلم القاضى فى حقوق العباد وعدمه فى الحدود الا أن هذا الرأى غير مفتى به فى المذهب وانما المفتى به هو عدم جواز قضاء القاضى بعلمه مطلقا سواء أكان فى حق من حقوق الله أم فى حق من حقوق الأفراد ، وهذا ما رواه ابن سماعة عن محمد بن الحسن (١) ..

راينا فى الموضوع :

بعد أن عرضنا لأشهر الآراء التى قيلت فى قضاء القاضى استناداً العلمه الشخصى فى موضوع الدعوى المعروضة عليه ، فإنه يتضح لنا بجلاء أنه لم يسلم أى دليل للآراء المختلفة التى ذكرها الفقهاء سواء منهم من أجاز القضاء بعلم القاضى مطلقا ، أو من منع القاضى من القضاء بعلمه مطلقا ، أو من منع القاضى من القضاء بعلمه فى الحدود وأجازه فى غيرها سوى استدلالهم بحديث درء الحدود بالشبهات وبالمعقول الثانى وتفرقة ابى حنيفة بين العلم قبل زمن القضاء أو بعد توليه القضاء ، وما استدل به عمر بن عبد العزيز فى اجازته القضاء بعلم القاضى فيما عدا حد الزنا .

وفى الواقع وحقيقة الأمر فانه اذا نظرنا الى هذا الموضوع من أحد جوانبه ومنعنا القاضى من أن يصدر حكمه استنادا الى علمه الشخصى ، فانه سوف يترتب على ذلك أن يهدر القاضى علمه ويلتزم بأن يترك الحقيقة التى يعرفها ويعرف صاحب الحق ، ويستند فى قضائه الى ادلة زائفة وهو يعلم بكذبها مما قد يترتب عليه الاطاحة بالرؤوس والزج بالأبرياء الى غياهب السجون وبذلك فإنه يخلع على الابرياء ثياب السفاكين ويسربل المجرمين ثياب الأبرياء باسم القضاء وهذا يدعو للعجب والدهشة .

وأما اذا نظرنا الى هذا الموضوع من الجانب الآخر واجزنا للقاضى أن يصدر حكمه استنادا الى علمه الشخصى فى الدعوى المعروضة عليه ،

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٥ ، جـ ١٦ ص ١٠٦ .

فإنه قد يموت ضميره ويسود قلبه وتتوحش نفسه ولا يراعى ربه فيحكم شهواته، ونزواته فيخلع ثياب الحق ويلبسها الباطل ، ويخلع ثياب الباطل ويلبسها ثياب الحق ، فيحكم لمن يحب وعلى من يبغض ، فيحيل المذنب بريئا والبرىء مذنبا بإسم القضاء استنادا لعلمه الشخصى .

فالى أى جانب نميل ، أنميل الى القول بجواز أن يصدر القاضى حكمه استنادا لعلمه والقضاة معصومون ، أم نميل الى القول بعدم جواز أن يصدر القاضى حكمه استنادا لعلمه والناس قد يظلمون ؟

فاذا أجزنا للقاضى أن يصدر حكمه استنادا لعلمه بناء على القول بعصمة القضاة فهذا يستحيل التسليم به ، لأن العصمة للأنبياء ، وقد يتناول حكمه الدماء والأعراض والأموال،والقضاة بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم ، وان حكم القاضى بعلمه قد يفضى الى التهمة وحكمه بما يشتهى مع الإحالة على علمه ، ولعل المحكوم له ولى أو المحكوم عليه عدو ولا نعلم ذلك .

أما اذا منعنا القاضى من اصدار حكمه استناداً لعلمه،فانه قد يكون فى الأخذ بذلك التسليم بالظلم والحكم لغير صاحب الحق مع العلم بالحق وصاحبه.

وأمام هذين الرأيين فلا مناص من الأخذ بأحدهما ، واذا كان كلا الأمرين فيه ضرر ، الا أن الشريعة قد أوجبت علينا ارتكاب أخف الضررين فاذا قلنا بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه لكان الضرر أخف من القول بجواز القضاء بعلم القاضى ، وذلك لأن إجازة القضاء بعلم القاضى وأن كان فيه مصلحة للمتقاضين الا أن ضرره بالمجتمع سيكون كبيرا حيث لا يأمن أحد أن يعمد القاضى الى رجل فيدعى عليه أنه سمعه يطلق امرأته ويفرق بينهما أو بارتكابه لجريمة ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لها وهذا سيكون سيفا فى يد القاضى مسلطا على رقاب العباد . أما اذا منعنا القاضى من القضاء بعلمه وإن كان فيه ضرر الا أن الضرر سوف يكون فى دائرة ضيقة لاتتعدى المتقاضين ، اما النفع فانه سوف يعم المجتمع بأثره فيأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم هذا من جانب

ومن جانب آخر فان منع القاضى من الحكم بعلمه فيه حماية للقضاء والقضاة من التهمة ، ولذلك فان أخف الضررين هو عدم جواز قضاء القاضى بعلمه ، أضف لذلك ضعف الوازع الدينى لدى الناس وتغير الزمان ، ولذلك يقول الامام الشافعى « أما قضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بذلك كراهية أن أجعل لهم سبيلا الى أن يجوروا على الناس (١) وما رواه الربيع عن الامام الشافعى أنه كان يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء (٢) . هذا بالاضافة الى ان فتح باب القضاء بعلم القاضى سوف يترتب عليه أن يجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن أجل ذلك فقد عدل المتأخرون من فقهاء الحنفية وأجمعوا على الفتوى بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه ، ولقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الحكام يعلم من المنافقين مايبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعبادة المؤمنين من كل تهمة لئلا يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ولما رآه بعض الصحابة مع زوجته صفية بنت حيى قال « رويد كما أنها صفية بنت حيى » لئلا تقع فى نفوسهم تهمة له . ومن أجل ذلك فاننا نرجح عدم إجازة ان يصدر القاضى حكمه استنادا الى علمه الشخصى وذلك سدا للذرائع ، لصون القضاة والقضاء عن مواطن التهم ، وان الاحتياط فى ذلك إنما هو من أهم مقاصد الشريعة الحكيمة العادلة .. وما على القاضى فى هذه الأحوال متى علم بصاحب الحق فى الدعوى المرفوعة أمامه ان يتنحى عن الحكم فيها ويدلى بمعلوماته كشاهد أمام قاض آخر ، ولذلك قال عمر بن الخطاب للرجل الذى قال أنت شاهدى عندما اختصم اليه فيما يعرفه ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد (٣) .

وأنه صح عن الشعبى أنه قال لا أكون شاهدا وقاضيا (٤) .

(١) الام ـ للشافعى ج ٧ ص ٤٤ .
(٢) المنهاج ج ٤ ص ٣٩٨ .
(٣، ٤) المحلى ـ لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٦ .

الفصـــل الثـــالث

القضاء بعلم القاضى بين الشريعة والقانون

ماهية الاثبات فى المسائل الجنائية ــ أهمية الاثبات ــ فكرة عن التطور التاريخى للاثبات ــ أنظمة الاثبات ــ اتجاه القانون المصرى ــ القضاء بعلم القاضى بين الشريعة والقانون .

ماهية الاثبات فى المسائل الجنائية :

يقصد بالاثبات فى المسائل الجنائية اقامة الدليل على إرتكاب فعل يعده القانون جريمة ونسبة هذه الجريمة الى متهم أو براوته منها (١) .

براءته

اهمية الاثبات :

لقد أوضحت المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أهمية الاثبات فجاء فيها : « تحتل قواعد الاثبات خاصة أن الحق ــ وهو موضوع التقاضى ــ يتجرد من كل قيمة اذا لم يقم الدليل على الحادث الذى يستند اليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء . ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الاثبات الموضوعية منها والاجرائية عناية خاصة ، اذ أنها الوسيلة التى يتوصل بها صاحب الحق الى اقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء ليمكنه منه » .

وفى الواقع وحقيقة الأمر فان هذه الأهمية تبدو أكثر وضوحا فى المسائل الجنائية ، ذلك لأن الجريمة انما هى اعتداء على المجتمع بأسره ، ومن أجل ذلك فانها تنشىء للدولة سلطة فى تتبع المجرم واخضاعه للعقوبة المقررة لجريمته تحقيقا للأغراض المختلفة للعقوبة .

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ــ اصــول تحقيق الجنايات ــ طبعة ثالثة سنة ١٩٤١/٤٠ ص ٣٥٠ .

الدكتور محمود مصطفى ــ الاثبات فى المواد الجنائية ــ سنة ١٩٧٧ ــ ص ٣ .

التطور التاريخي للاثبات :

لقد مر الاثبات بمراحل مختلفة وهذه المراحل يمكن اجمالها فى ثلاثة وهى عصر ما قبل القضاء (العصر الفردي) ، عصر الدليل الالهى ، عصر الأدلة القانونية (١) ، وسوف نعطى فكرة موجزة عن كل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة :

عصر ما قبل القضاء (العصر الفردى) :

لم يكن فى هذا العصر قانون ولا شريعة ولا قاض يحكم بين أطراف الخصومة ، ولذلك كان الشخص الذى يقع عليه اعتداء ينتقم لنفسه أو يستعين بأهله وذويه ، أما اذا كان الجانى قويا فكان المجنى عليه يلجأ فى سبيل الانتقام لنفسه الى بعض الطرق كالسحر وكان عبارة عن مجموعة من الألفاظ والحركات التى كانوا يعتقدون أن الطبيعة تخضع لها وتلحق الضرر بالجانى .

عصر الدليل الالهى :

وفى هذا العصر كان المدعى عليه يلقى فى النهر أو يصب عليه ماء مغلى أو يسقى السم أو يلقى فى حفرة بها ثعابين ، أو يوضع النار على لسانه (٢) فاذا نجى من ذلك كان بريئا ، ومن أغرب الأدلة فى ذلك العصر أنه كان على كل طرف أن يحضر ديكا والديك الغالب دليل على أن صاحبه هو صاحب الحق . وبعد ذلك بفترة كان المدعى عليه يحلف يمينا بطلب الشر لنفسه ان كان كاذبا ، كأن يقول أهلكنى الله ان كان ما أقوله ليس هو الحق ، وذلك اعتقادا منهم أن من يقسم بذلك فان الله سوف يعاقبه فى الحال ، وبعد فترة كان كل خصم يجنح لقوته ويطلب من خصمه منازلته والفائز هو صاحب الحق .

(١) احمد نشأت ـ رسالة الاثبات جـ ١ ص ١٠ ـ ١٤ ـ طبعة سادسة سنة ١٩٥٥ .

(٢) لازال عند عرب سيناء حتى اليوم تستخدم طريقة تسمى بالبشعة وهي طاسة توضع في النار حتى تصبح كالجمر ثم يلعقها المتهم فاذا حرقت لسانه كان الاتهام صحيحا والا فلا .

عصر الدليل الانسانى :

لما ترقى العقل البشرى بدأ يلجأ الى وسائل لاثبات حقه أوصحة ما يدعيه وذلك عن طريق الشهود والاعتراف ، فكان يلجأ الى أخـذ الاعتراف حتى ولو أدى ذلك الى استخدام وسائل التعذيب ، وهذا كان فيه من الضرر ما لا يخفى حيث كان الأمر ينتهى غالبا بمن يتعرض للتعذيب الى الاعتراف بما هو منسوب اليه رغم أنه قد يكون بريئا (١) .

انظمة الاثبات :

توجد نظم ثلاثة للاثبات وهى نظام الأدلة القانونية (أو نظام الأثبات المقيد) ، نظام الأثبات الحر ، والنظام المختلط . وسوف نتنـاول كلا منهم بأيجاز (٢) :

الاثبات المقيد (الادلة القانونية) :

ووفقا لهذا النظام فان المشرع يضع طرقا محددة لأثبات الدعـاوى لا يجـوز الخروج عليها فلا يجوز الاثبات الا عن طريقها ولا يجـوز للقاضى أن يصدر حكمه الا بناء عليها .

وهذا النظام وانكان يكفلكثيرا منالضمانات للمتهم الاأنه قد يباعدبين الحقائق الواقعية والحقائق القانونية ، حيث من الممكن أن تكون الحقيقة ملء السمع والبصر ولكنها لا تصير حقيقة قضائية الا اذا تمكن المدعى من اثباتها بالطرق التى حددها المشرع .

الاثبات المطلق او الحر :

ووفقا لهذا النظام فان المشرع لا يرسـم طرقا محـددة لاثبـات

---

(١) كانت المادة ٣٢ ع من قانون تحقيق الجنايات الاهلى سنة ١٨٨٣ والتى الغيت سنة ١٨٩٧ تقضى بأن القاضى لايستطيع الحـكم على القاتل بالاعدام الا اذا ثبتت ادانته باعترافه أو بشهادة شاهدى رؤيا .

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ الدكتور عبد الرازق السنهورى جـ ٢ ص ٢٩ سنة ١٩٥٦ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص ٧ ـ ١١ .

الدعاوى ولكنه يترك الأمر للخصوم فلهم أن يقيموا من الأدلة ما يمكن به اقناع القاضى بصحة ما يدعون ، ويكون القاضى حرا فى تكوين عقيدته من أى دليل يقدم من الخصوم . ولا سلطان عليه فى تكوين عقيدته الا ضميره . وهذا هو المذهب السائد فى أوربا وبلاد كثيرة .

النظام المختلط :

وهذا النظام يجمع بين الأثبات المقيد والاثبات المطلق ، فهو يتطلب فى بعض الدعاوى ضرورة أن يقدم الخصوم أدلة محددة لاثبات دعواهم ولا يجوز للقاضى أن يحكم بغيرها ، وفى بعض الدعاوى يترك الحرية للخصوم فى إثبات دعواهم بشتى الطرق التى يمكن عن طريقها اقناع القاضى بصحة ما يدعون ويكون للقاضى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته.

اتجاه القانون المصرى :

السائد فى القانون المصرى هو مذهب الاثبات المطلق أو الحر ، فالخصوم لهم مطلق الحرية فى اثبات الدعوى والقاضى له مطلق الحرية فى تكوين عقيدته ، واذا كان الأصل فى القانون المصرى هو الأخذ بمذهب الاثبات المطلق أو الحر الا أنه يأخذ أيضا بمذهب الأثبات المقيد (الأدلة القانونية) حيث أوجب على القاضى ألا يحكم الابناء على أدلة معينةوذلك كالأدلة على الشريك فى جريمة زنا الزوجة (١) . طبقا للمادة ٢٧٦ عقوبات بأن يكون اقتناع القاضى فى هذه الجريمة بدليل أو أكثر مما نصت عليه المادة السابقة وهى :

١ ــ القبض عليه فى حالة تلبس بالفعل .

٢ ــ اعتراف المتهم على نفسه .

٣ ــ وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من المتهم بالزنا .

٤ ــ وجود الشخص فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى ــ المرجع السابق ص ١١ ، الدكتور مأمون سلامة ــ الاجراءات الجنائية طبعة ثانية سنة ١٩٧٣ ــ ص ٦٣٢ .

وهذا انما بعد استثناء من الأصل العام فى القانون المصرى وهو انه يأخذ بنظام الإثبات الحر أو المطلق وذلك فى المسائل الجنائية بخلاف الأثبات فى المسائل المدنية حيث حدد القانون طريق الأثبات فيها ، ولاشك أن سبب الخلاف فى ذلك مرجعة اختلاف موضوع الإثبات فى كل منهما ولأهمية الدعوى الجنائية للمجتمع بعكس الدعوى المدنية التى لا تهم سوى أطرافها فحسب ، أما الدعوى الجنائية فأنها تهم المجتمع بأسرةوذلك لأن الجريمة انما تمثل اعتداء على المجتمع ومن أجل ذلك كان الإثبات فى المسائل الجنائية حرًا بهدف تحقيق العدالة الجنائية والكشف عن الحقيقة ولهذا فان القاضى الجنائى يقوم بدور ايجابى فى الدعوى الجنائية لأن من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق والوسائل سواء ما نص القانون عليها وما لم ينص عليها ، وهذا ما أكدته المادة ٢٩١ اجراءات حيث نصت على أنه « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة » (١) • أما القاضى المدنى فان دوره سلبى بالنسبة للدعوى المدنية وان دوره يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم ، وهذا راجع الى أن الإثبات فى المسائل المدنية فى غالب حالاته ينصب على أعمال قانونية بعكس الأمر فى المسائل الجنائية حيث يتعلق الإثبات بوقائع نفسية أو وقائع مادية يجب أن تثبت بكافة الطرق ومن أجل ذلك فان حرية الإثبات مكفولة لخصوم الدعوى الجنائية من جانب وللقاضى من جانب آخر ، فللنيابة أن تدلل على ارتكاب المتهم للجريمة بكافة الوسائل ، وللمتهم أن ينفى الاتهام عن نفسه بكل ما يملك من الوسائل ، وللقاضى أن يحكم بما يستريح له وجدانه وتطمئن له نفسه وأنه لا سلطان عليه فى تكوين عقيدته الا ضميره ، بيد أن هذه الحرية فى الاقتناع يقيدها شروط تسبيب حكمه (٢) ، وبالا يكون الدليل الذى استند اليه فى حكمه غير مشروع وبأن الدليل الذى استند اليه

---

(١) راجع نقض ٢٨/١٠/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢١٢ ص ١٩٤ •

(٢) الدكتور محمود مصطفى ــ المرجع السابق ص ١٠ •

قد طرح فى الجلسة للمناقشة (١) ، وهذا ما أكده المشرع فى المادة ٣٠٢ اجراءات التى نصت على أنه « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى كانت لديه بكامل حريته • ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به ، يهدر ولا يعول عليه » •

نخلص من ذلك : أن الاثبات فى المسائل الجنائية حر وان القاضى له الحرية فى تكوين عقيدته غير مقيد الا بمشروعية الدليل وبالاستثناءات التى أوردها المشرع فى بعض الحالات التى استلزم فيها أدلة معينة كالأدلة على شريك الزوجة الزانية وحجية بعض المحاضركمحاضر المخالفات (م ٣٠١ اجراءات) وكمحاضر الجلسات والاثبات فى المواد غير الجنائية حيث يلزم أن يتقيد بطرق الاثبات الواردة بها كالملكية فى السرقةوالعقود التى تقوم عليها جريمة خيانة الامانة (٢) ، وعلى القاضى أن يبنى اعتقاده على دليل طرح بالجلسة للمناقشة وذلك كى يتاح لاطراف الخصومة الجنائية مناقشة كل ما يطرح من الادلة ويترتب على حق الخصوم فى مناقشة كل دليل يطرح بالجلسة ، حق كل خصم فى أن يقدم ما يراه من الأدلة وحق خصمه الآخر فى اثبات عكس هذا الدليل ، وأنه لا يجوز أن يجبر الخصم على أن يقدم دليلا ضد نفسه •

ويتفرع عن حق الخصوم فى مناقشة كل دليل أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بمقتضى علمه الشخصى فى الدعوى التى ينظرها ، وذلك لأن علم القاضى سيكون هنا دليلا فى القضية ، ولما كان من حق كل خصم من

(١) راجع نقض ١٩٥٠/٥/٢ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٦٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٢/١٠/٦ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣ ص ٥ ، ١٩٥٧/٦/٣ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ١٥٩ ص ٥٧٩ اشار اليها د. محمود مصطفى . نقض ١٩٣٠/٢/٦ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٣٩٢ ص ٤٦٦ اشار اليه د. القللى ـ المرجع السابق ص ٣٥٣ .

(٢) الدكتور مامون سلامة ـ المرجع السابق ص ٦٣٢ .

خصوم الدعوى مناقشة هذا الدليل فانه يترتب على ذلك أن ينزل القاضى منزلة الخصوم فيصيرخصما وحكما وهذا لايجوز،أو يصبح شاهداوحكما وهذا لا يجوز وانما عليه فى هذه الحالة اذا ما كان لديه معلومات شخصية فى موضوع الدعوى التى ينظرها أن يتنحى عن ظر الدعوى وان يقدم نفسه كشاهد ليشهد بما لديه من معلومات أمام قاض آخر،وذلك لأنه ليس الا بشر كغيره من أفراد المجتمع غير معصوم من الخطأ والنسيان ولامنزها عن الغرض او بعيدا عن الشبهة ، هذا بالاضافة الى أنه اذا كانت لديه معلومات عن الدعوى التى ينظرها فلا شك أنه سيكون متأثرا بما يعلمه فلا يصح له أن يجلس للحكم فيها حتى لا يجمع بين صفة الشاهد والحكم ، وعلى ذلك فان الاجماع على أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى فى الدعوى المعروضة عليه (١) .

(١) الدكتور القللى ــ المرجع السابق ص ٣٥٤ ، الدكتور السنهورى ــ المرجع السابق ص ٣٣ ، الدكتور اسماعيل غانم ــ أحكام الالتزام والاثبات جـ ٢ ص ١٩١ سنة ١٩٦٤ ، احمد نشات ــ المرجع السابق ص ٦ ، ٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

ولكن لا تعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز الاستناد اليها عليها المعلومات التى حصلها القاضى فى مجلس قضائه واثناء نظر الدعوى ، واذن فلا تثريب عليه اذا قال فى حكمه « ان الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة اثناء نظر هذه القضية فى جلسة سابقة وقد ضبطت للجناية واقعة مستقلة وترى المحكمة استعمال الشدة مع الطرفين (نقض ١/١/١٩٤٠ مجلة القانون والاقتصاد س ١٠ ملحق ١ ، ٢ رقم ٥٣ ص ٩٢ ، أشار اليه الدكتور القللى بهامش (١) ص ٣٥٤ . وقد وردت قضية أشار اليها أحمد نشات ــ المرجع السابق ص ٨ بهامش ٢ ــ تفيد جواز قضاء القاضى بعلمه فقد أورد يقول « ولكن فى ولاية تكساس بامريكا بينما كان القاضى و . ا . ريتسبرج يراس احدى الجلسات حانت منه نظرة خلال النافذة فى الطريق فلاحظ سيارة تصطدم بأخرى واقفة الى حافة الطريق ثم تنطلق بسرعة قبل ان يتنبه احد الى ما جرى فما كان من القاضى الا أن صاح : وقفت الجلسة لخمس دقائق ، ثم اندفع الىخارج المحكمة فاستقل سيارةواندفع باقصىسرعة وراء السيارة المعتدية حتى لحق بها واعتقل سائقها وعاد به الى قاعة المحكمة وقضى عليه بغرامة لمخالفته قواعد المرور والزمه باصلاح السيارة التى صدمها وهذه قضية نادرة قد تبرر حكم القاضى بعلمه لانه راى السيارة وضبطها فى حالة تلبس بمتابعتها حتى لحق بها ، وقد يكون فى الغالب ان السائق قد اقر بما =

القضاء بعلم القاضي بين الشريعة والقانون :

يتضح من عرضنا لقضاء القاضي بعلمه فى الفقه الاسلامى وترجيحنا لعدم جواز أن يحكم القاضي فى الدعوى استنادا لعلمه الشخصى ، أنه يتفق مع ما عليه الاجماع عند فقهاء القانون ، وذلك راجع لا محالة لصون القضاة والقضاء عن مواطن التهم ، والحفاظ على سمعة القضاء حتى لا يتعرض للزلل ويفقد هيبته أمام الناس ، وسدا لكل ذريعة يتوصل بها الى مطمع شخصى ، وبخاصة وان القضاة ليسوا سوى بشر يسرى عليهم ما يسرى على غيرهم من الخطأ والنسيان ، وأن النفس البشرية أمارة بالسوء ، وان الانسان ليطغى اذا ما تركت له الحرية التامة ومنعت عنه الرقابة « إن الإنسان لظلوم كفار » . وحتى لا يتأثر القاضي بعلمه اذا ما رفعت له الدعوى للفصل فيها .

ومن أجل ذلك فان القاضي لا يجوز له أن يفصل فى الدعوى المعروضة عليه مستندا لمعلوماته الشخصية عنها ، وانما عليه يتنحى عن الفصل فيها ويطلب سماعه كشاهد أمام قاض آخر للأسباب السابق بيانها وحتى يتيح لخصوم الدعوى مناقشة كل دليل يطرح فى الجلسة ، لأنه اذا حكم بعلمه فانما يقدم دليلا فى القضية ، وتقديمه لهذا الدليل ينزله منزلة الخصوم ، ومن ثم فلا يجوز له أن يجمع بين صفة الخصم والحكم أو صفة الشاهد والحكم ، ولذلك قال عمر بن الخطاب للرجل الذى اختصم اليه فيما يعرفه عمر بن الخطاب ، وقال لعمر : أنت شاهدى ، فقال عمر : أن شئت شهدت ولم أقض ، وان شئت قضيت ولم أشهد .

وعدم جواز أن يقضى القاضي بعلمه فى الدعوى المعروضة عليه انما وهو نتيجة مترتبة على الأخذ بمذهب حرية الاثبات التى تتطلب كما قلنا

=
وقع منه من تصادم . ومن الجائز ان تكون قد مرت سيارة اخرى مشابهة اثناء رفع الجلسة وخروج القاضى من قاعة المحكمة . وعلى ذلك فان الاحوط دائما هو عدم اجازة قضاء القاضى بعلمه حتى لا يتاثر بما قد يكون قد انطبع فى ذهنه .

أن يكون خصوم الدعوى لهم حرية كاملة فى الإثبات بكافة الطرق ، وأن للقاضى كامل الحرية فى الاقتناع وتكوين عقيدته من أدلة مشروعة ومن أدلة طرحت للمناقشة بالجلسة . واذا كان الاصل فى القانون هو حرية الإثبات فى المسائل الجنائية ، الا أن القانون يأخذ أيضا بالمذهب المقيد على سبيل الاستثناء كما سبق أن أوضحنا . فى حين أن الشريعة الاسلامية تأخذ بكلا المذهبين ، المذهب الحر والمذهب المقيد ، كل فى المجال الذى يعمل فيه ، فالشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ الأثبات الحر كلما كان الحق للعبد أو كان الغالب فيه هو حق العبد ، لأن الشريعة انما تتساهل فى اثبات حقوق الأفراد وذلك لحاجة الأفراد لحقوقهم اما اذا كان الحق لله سبحانه وتعالى أو كان الغالب هو حق الله فان الشريعة تأخذ بمبدأ الاثبات المقيد حيث يتطلب أن يثبت هذا الحق بطرق معينة ولذلك فالشريعة فى حقوق الله انما تتشدد فى الإثبات ، وذلك راجع الى أن الله سبحانه وتعالى يرغب فى الستر على عباده .

وعلى ذلك فاننا يمكن أن نخرج الى القول بأن الشريعة الاسلامية انما تأخذ بمبدأ الإثبات المقيد فى الحدود والقصاص (١) ، وأنها تأخذ بمذهب الأثبات الحر فى كافة الجرائم الأخرى (الجرائم التعزيرية) .

---

(١) اذا كان القصاص هو حق للافراد اذ الغالب فيه حق الأفراد الا ان الشريعة أخذت فيه بمبدأ الاثبات المقيد وهذا يعد استثناءا من الأصل الذى ذكرناه وهو حرية الاثبات فى حقوق العباد .

((الخاتمـــة))

وبعد فقد انتهينا من دراسة القضاء بعلم القاضى فى الفقه الأسلامى والقانون الوضعى • وقد قسمنا هذه الدراسة الى فصول ثلاثة :

الفصـــل الأول :

وقد تناولت فيه بيان المقصود بالاثبات فى الفقه الاسلامى وبينت فيه معنى الأثبات وأهميته •

الفصـــل الثانى :

وتناولت فيه بيان القضاء بعلم القاضى فى الفقه الأسلامى وقد قسمت هذا الفصل الى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : عرضت فيه للمذهب الذى منع القاضى من القضـــاء بعلمه وذكرت ما أستند له من أدلة وناقشتها •

المبحث الثانى : وعرضت فيه للمذهب الذى جاز للقاضى أن يقضى بعلمه وذكرت الأدلة التى استند اليها وناقشتها •

المبحث الثالث : وعرضت فيه للمذهب الذى منع القاضى من القضاء بعلمه فى الحدود وأجاز له أن يقضى بعلمه فيما عدا ذلك من الجرائم • وذكرت أدلتهم فى ذلك وناقشتها ، ثم أوضحت رأيى فى هذا الموضوع وهو عدم جواز أن يقضى القاضى بعلمه منعا للشبهة ولكى لا يتهم فى ذلك وحفظـــا لمنصب القضاء من أن يصيبه الزلل ويفقد هيبته •

الفصل الثالث :

القضاء بعلم القاضى بين الشريعة والقانون . وتناولت فيه بيان ماهية الاثبات فى المسائل الجنائية ، وأهمية الاثبات ، ثم عرضت فى ايجاز للتطور التاريخى للاثبات فى العصور المختلفة ثم تكلمت عن أنظمة الاثبات المختلفة، وبينت موقف القانون المصرى من الأخذ بهذه الأنظمة وأخيرا موقف الشريعة والقانون فى موضوع القضاء بعلم القاضى وبينت اتفاقهما على عدم جواز أن يصدر القاضى حكمه استنادا الى علمه الشخصى واسندت سبب ذلك الى التهمة فى ذلك وصونا للقضاء والقضاة والى ضرورة أن يكون حكم القاضى استنادا الى دليل يطرح فى الجلسة للمناقشة وأن يكون هذا الدليل مشروعا وأن علم القاضى سوف يكون دليلا ينزل بالقاضى من سلطة الفصل فى الدعوى الى صفة الخصم أو الشاهد فى الدعوى ولا يجوز له أن يجمع بين الصفتين . وهذا راجع الى أن القانون فى المسائل الجنائية يأخذ بالمذهب المطلق فى الاثبات فى الأصل وما يترتب عليه من حرية الخصوم فى الاثبات وحرية القاضى فى تكوين عقيدته ، وان الشريعة انما تأخذ بهذا المذهب فى حقوق الأفراد ، وتأخذ بالمذهب المقيد فى الحقوق الخالصة لله أو التى يغلب فيها حق الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأفراد فى أمس الحاجة لحقوقهم ، أما حقوق الله فان الله يرغب فى الستر فيها .

وبعد ... فهذا البحث قصدت به ألا يكون طويلا يمل القارىء من قراءته ولا قصيرا بحيث لايفى بحاجة القارىء ، وانني لأرجو أن يكون قد وفقني الله ، فان كان قد وفقني فهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء من عباده، وان كانت الأخرى فهذا غاية ما استطعت أن أصل اليه ، فالانسان عرضه للخطأ والتقصير وان الكمال لله وحده سبحانه وتعالى .

والله أسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد .

انه نعم المولى ونعم النصير .